الأمم المتحدة

A/HRC/27/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كازاخستان، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، منغوليا*، موناكو*، ناميبيا، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هايتي*، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16755 230914 230914

1416755

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، فضلاً عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً، حقَّ كل فرد في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقَّ كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن أكثر من ستة ملايين وثلاثمائة ألف طفل[(١)] دون سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، وهي أسباب مردّها قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأم والمولود والطفل، وإلى الحمل المبكر فضلاً عن محددات الصحة العامة من قبيل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال هو الأعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يقر بأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم التي لا تفتأ تتطور، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال حق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه إعمالاً تاماً، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

---

(١) انظر تقرير "مستويات واتجاهات وفيات الأطفال" متاح على الرابط التالي: www.unicef.org/media/files/Levels_and_Trends_in_Child_Mortality_2014.pdf.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التعهدات التي قدمتها الدول ببذل قصارى جهدها للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بتقليص معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٥، المتعلق بتحسين صحة الأم، والهدف ٦، المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، وضرورة مراعاة مسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ينوه بالأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، وهو يرحب في هذا الصدد، بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام والتي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وفريق الخبراء الاستعراضي المستقل المعني بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وبخطة العمل المعنونة "كل مولود: خطة عمل من أجل وضع حد للوفيات التي يمكن تلافيها" التي أقرتها جمعية الصحة العالمية، وبالدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية وحملت عنوان "صحة المرأة والطفل: أدلة على أثر حقوق الإنسان"،

١- *يرحّب* بالإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة[٢] والقضاء عليها؛

٢- *يحث* الدول على تعميم الإرشادات التقنية وتطبيقها حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٣- *يهيب* بالدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، لا سيما بتكثيف الجهود من أجل تحقيق التكامل في إدارة الرعاية والخدمات الصحية الجيدة المقدمة للأم والمولود والطفل، خصوصاً على مستويي المجتمع المحلي والأسرة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٤- *يدعو* الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى

---

(٢) A/HRC/27/31.

الأطفال دون سن الخامسة، من قبيل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم، والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة الخدمات والرعاية الصحية والأدوية واللقاحات المناسبة والجيدة التي يسهل الحصول عليها بتكلفة معقولة، والتأخر في تشخيص أمراض الطفولة، وانخفاض مستوى التعليم وتدني جودته؛

٥- *يهيب* بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بهدف الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

٦- *يهيب* بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون مع الدول وتساعدها تقنياً، عندما تطلب ذلك، دعماً لتطبيق الإرشادات التقنية بطرق منها إعداد وتعميم الأدوات اللازمة لتفعيلها في جميع المراحل ذات الصلة من التخطيط ودورات العمل المتعلقة بصحة الطفل وبقائه؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٨- *يشجّع* المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، على توجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بالوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، إلى هذه الإرشادات التقنية، ومواصلة الحوار بشأن هذه المسألة مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٩- *يشجع كذلك* على النظر في مسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، تقريراً عن التطبيق العملي للإرشادات التقنية وأثره على وضع وتنفيذ السياسات والبرامج في الدول للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

١١- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.